© Private

خلف «المعجزة الاقتصادية» في تونس:

انعدام المساواة وتجريم الاحتجاج

التحرر من التمييز
حق من حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

لم تعدْ «المعجزة الاقتصادية» في تونس بالفائدة على الجميع، ولم تقترن بالتمتع بحقوق الإنسان على نحو أفضل. وقد تبيَّن ذلك بوضوح أثناء الاضطرابات التي اندلعت في منطقة قفصة الواقعة في جنوب غرب البلاد في عام 2008، عندما جوبهت مظاهرات الاحتجاج السلمية للعمال والشباب العاطلين عن العمل بالاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن والاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والسجن إثر محاكمات جائرة.

وكانت شرارة الاحتجاجات قد انطلقت في «الرديف» بسبب ما اعتُبر أنه عملية توظيف غير عادلة من قبل شركة فوسفاط قفصة، وما لبثت أن امتدت الشرارة إلى مدن أخرى. وقد اجتذبت طيفاً واسعاً من الناس المتضررين من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتزامنت مع مظاهرات احتجاج مماثلة في كل من الكاميرون ومصر وهايتي وإندونيسيا والمغرب وأماكن أخرى.

وقد قامت قوات الأمن التونسية بالقبض تعسفياً على نحو 300 من المتظاهرين في منطقة قفصة واحتجازهم، حيث تعرض العديد منهم للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وتمت مقاضاة ما لا يقل عن 200 شخص بسبب تلك الاحتجاجات، ويقضي بعضهم الآن أحكاماً بالسجن مدتها ثماني سنوات إثر محاكمات جائرة.

ويُنشر هذا التقرير كجزء من «حملة فلنطالب بالكرامة» التي أطلقتها منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2009. وتهدف الحملة إلى فضح ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب الفقر وتعمِّقه. وتركز الحملة في البداية على قضايا من قبيل تلك التي أُثيرت في قفصة في عام 2008، والتي توضح الصلة بين الحرمان وانعدام الأمن والإقصاء وحرمان الناس من فرص المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. ويتمثل الهدف العام للحملة في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى إدامة فقر الناس.

التنمية الاقتصادية

في العقود الأخيرة، ترافقت التنمية الاقتصادية والجهود الحكومية الرامية إلى القضاء على الفقر مع تحسين مستوى المعيشة للعديد من التونسيين. ووفقاً لتقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد أحرزت تونس تقدماً كبيراً نحو تحقيق الأهداف التنموية للألفية، ولاسيما فيما يتعلق بتخفيف حدة الفقر وتوفير التعليم الأساسي الشامل للأولاد والبنات وتخفيض معدلات وفيات الأطفال الرضع، بيد أن التقرير أشار إلى أن الجهود الضرورية لتقليص معدلات وفيات الأمهات عند الولادة لا تزال مطلوبة.

بيد أن هذا التقدم لم يتوزع على نحو متعادل. ففي حين أن المناطق الشمالية والساحلية، بالإضافة

«إن ما بلغته بلادنا اليوم من الازدهار والتقدم يؤكد سلامة الخيارات والسياسات التي اعتمدناها».

الرئيس زين العابدين بن علي، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، في كلمة له بمناسبة الذكرى السنوية الحادية والعشرين لتوليه السلطة.

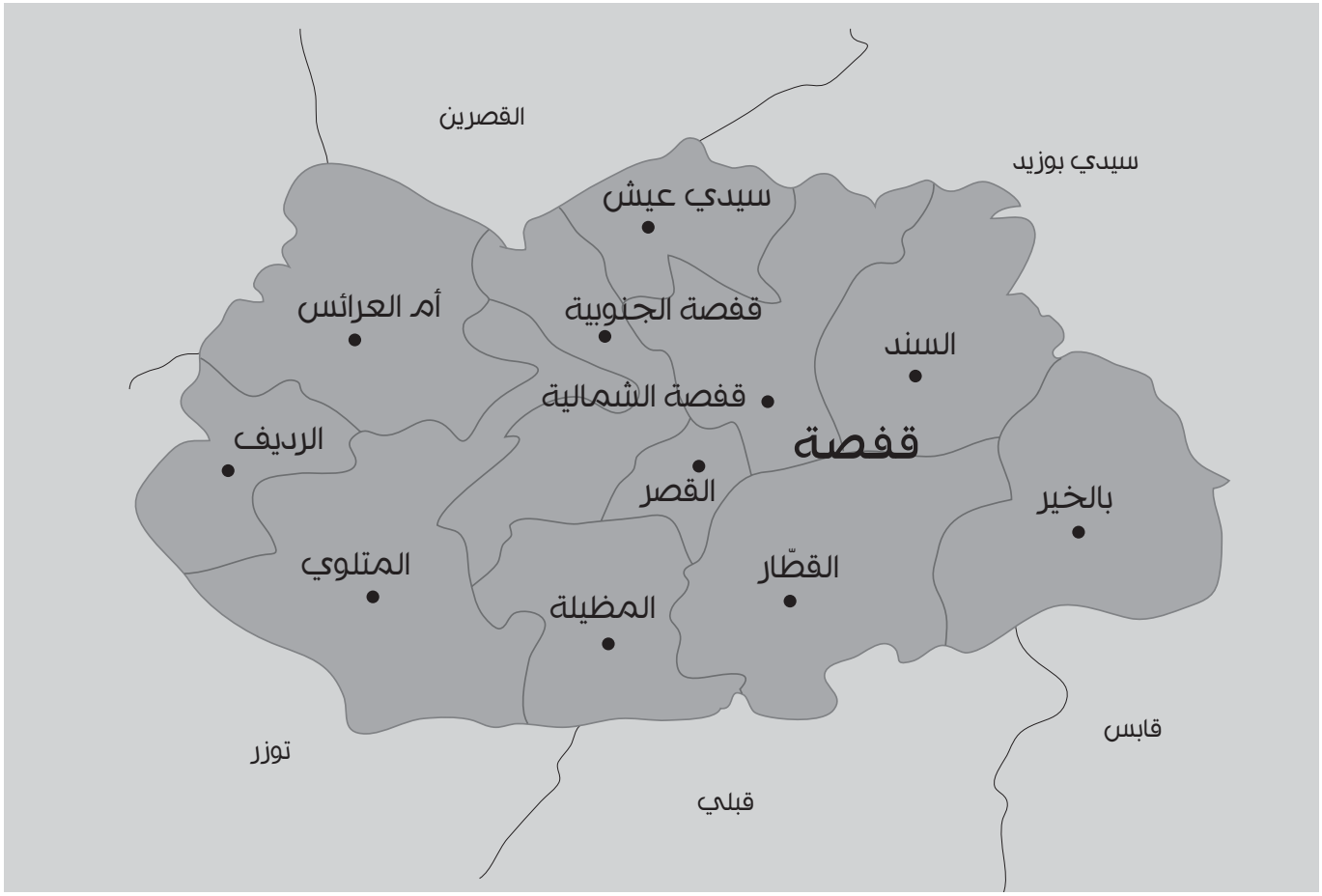

إلى المناطق السياحية في تونس قد استفادت منه، فإن المناطق الجنوبية والريفية أصبحت أكثر تهميشاً. وبالفعل فإن مناطق وسط البلاد وغربها وجنوبها قد تخلفت من حيث توفير البنية التحتية الأساسية والخدمات الاجتماعية. ونتيجة لذلك، فإنها تشهد معدلات أعلى في مجالي الأمية والبطالة. كما أنها تفتقر إلى المياه الصالحة للشرب والمجاري والخدمات الصحية والكهرباء والتجهيزات المنزلية والمسكن اللائق.

في عام 1999 دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس إلى «استنباط خطة عمل وطنية فورية قصد التقليل من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة القائمة بين مختلف المناطق». وبعد مرور عشر سنوات على تلك الدعوة، لا يزال هذا التفاوت مستمراً.

وقد نفخت الحكومة التونسية وشركاؤها الاقتصاديون، كفرنسا، في التطورات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، واعتبرتها مبرراً للحكم الاستبدادي. ولكن أحداث عام 2008 في قفصة سلَّطت الضوء على التناقض الاقتصادي – الاجتماعي الصارخ بين شمال البلاد وجنوبها، وأبرزت الأوضاع المزرية لحقوق الإنسان في تونس. لقد تخلَّفت منطقة قفصة، التي تقع على بعد 350 كيلومتراً من تونس العاصمة، من الناحية الاقتصادية وتعاني من معدلات بطالة وفقر أعلى من المعدلات التي تشهدها المناطق الأخرى، مع أن صناعة الفوسفات تعتبر مورداً مهماً من موارد الدخل للبلاد بأسرها.

«لقد أقمنا سياستنا على الربط بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان... وحرصنا على تشريك سائر الأحزاب والمنظمات ومكونات المجتمع المدني في كل القضايا التي تهم مجتمعنا وبلادنا».

الرئيس بن علي، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

في عام 2008، كانت تونس تشكل خامس أكبر دولة منتجة للفوسفاط في العالم، حيث تنتج أكثر من ثمانية ملايين طن توفرها بأكملها شركة فوسفاط قفصة. وعلى الرغم من الثروة التي تخلقها هذه الصناعة للبلاد، فإن قفصة لا تزال متخلفة بالمقارنة مع المناطق الشمالية والساحلية. إذ أن معدل البطالة فيها أعلى بكثير من معدل البطالة على الصعيد الوطني- الذي يبلغ أقل من 15 بالمئة- حيث يصل إلى نحو 30 بالمئة في «الرديف» وحوالي 40 بالمئة في أجزاء أخرى من البلاد. إن هذا الأمر يؤثر بشكل خاص على الخريجين الشباب، الذين يقال إن نسبة العاطلين عن العمل في صفوفهم تصل إلى 40 بالمئة.

قمع حقوق الإنسان

لا يزال التونسيون يعيشون في مناخ يُمنع فيه انتقاد الحكومة أو سياساتها، ويتم قمع الاحتجاجات الاجتماعية بلا هوادة. كما تُفرض قيود مشددة على الحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات – وهي الشروط التي ينبغي توفرها للاحتجاجات.

© Private

مظاهرة في الرديف في 10 فبراير/شباط 2008

حق الاحتجاج

تكفل المواد 19، 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. وفي حين أن هذه المواد تسمح بفرض بعض القيود على هذه الحقوق، فإن هذه القيود يجب أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين. و«لا يجوز أن تعرض الحق نفسه للخطر» وفقاً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد صدّقت تونس على هذه المعاهدة، وهي لذلك ملزمة بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي والمتعلقة بجميع الأشخاص المقيمين على أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية.

وهذه الحقوق منصوص عليها في المادة 8 من الدستور التونسي:

حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتُمارس حسبما يضبطه القانون. والحق النقابي مضمون».

بيد أن هذه الحقوق الدستورية محددة بقوانين أخرى ومراسيم وتعميمات وزارية، بالإضافة إلى ممارسات قوات الأمن. إذ أن بعض الأحكام التشريعية تقيد نطاق هذه الحقوق الأساسية، بينما تُفسر حقوق أخرى أو تُطبق من قبل السلطات لمنع ممارستها بشكل تام. إن هذه القيود لا تشكل انتهاكاً للدستور التونسي فحسب، وإنما تتناقض كذلك مع التزامات تونس الدولية بحقوق الإنسان.

وثمة أحكام معينة في قانون العقوبات تنص على تجريم الاحتجاجات الاجتماعية وتقمع جميع تجلياتها، بما في ذلك المظاهرات السلمية والتجمعات العامة؛ والخطب والمقالات، بما فيها تلك المنشورة على شبكة الانترنت ، التي تنتقد السلطات أو تزعم ضلوعها في الفساد؛ ونقابات العمال المستقلة. وتبرر هذه الأحكام القيود المفروضة على هذه الحقوق على أساس «التهديدات للنظام العام»، ولكنها في الواقع غالباً ما تُستخدم ضد المتظاهرين السلميين.

مظاهرات الاحتجاج في قفصة

في 5 يناير/كانون الثاني 2008، أشعلت نتائج مسابقة تعيين العاملين التي أجرتها شركة فوسفاط قفصة، وهي المشغل الرئيسي في المنطقة، شرارة موجة من الاحتجاجات، لأن المرشحين وبعض أعضاء الاتحاد العام التونسي للشغل اعتبروها زائفة.

وقد تجمَّع المرشحون الذين لم يحصلوا على وظائف في شركة فوسفاط قفصة، إلى جانب الشباب العاطلين عن العمل، في المكتب الجهوي للاتحاد العام التونسي للشغل في الرديف. ثم انضم إليهم عمال آخرون عاطلون عن العمل، بالإضافة إلى أرامل وأقرباء عمال المناجم الذين كانوا قد قُتلوا أو جُرحوا أثناء العمل.

وما لبثت مظاهرات الاحتجاج أن امتدت إلى المتلوي والمظيلة وأم العرائس، حيث احتج الناس على ما اعتبروه ممارسات غير عادلة في توظيف العمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن الذين يعيشون في قفصة لا يواجهون الفقر والأوضاع المعيشية المتردية فحسب، وإنما يقولون أيضاً إن التلوث الذي تسببه صناعة الفوسفاط يجعل مياه الشرب غير صالحة، مما يؤدي إلى طائفة من المشكلات الصحية.

تعترف المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في الحصول على مستوى معيشة كاف، بما فيه الغذاء الكافي والملبس والمسكن، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية. وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في السكن الكافي يشمل «ديمومة الحصول على الموارد الطبيعية والمشتركة، والمياه الصالحة للشرب، والطاقة اللازمة للطهي والتدفئة والإنارة والتمديدات الصحية ومرافق الغسل ووسائل تخزين الغذاء والتخلص من الفضلات والمجاري وخدمات الطوارئ». كما يشمل الحق في الحصول على الماء، وهو حق كل شخص في الحصول على مياه كافية ونظيفة وسهلة المنال ويمكن تحمل تكاليف استخداماتها الشخصية والمنـزلية.

ولذا فإن تونس، بصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تكفل التوزيع العادل للمياه الصالحة للشرب وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحصول على تمديدات صحية كافية. كما ينبغي أن تتخذ خطوات تكفل تمتع كل شخص بمستوى معيشي كاف، بما في ذلك المسكن الكافي والذي يمكن دفع تكاليفه، والمياه الخالية من الملوثات التي يمكن أن تدمر صحة الناس.

وعلى المحسوبية وانعدام الشفافية من جانب إدارة شركة فوسفاط قفصة. وكانوا يعتقدون أن الإدارة حرمت المرشحين ذوي المؤهلات الجيدة من العمل وتسببت بفقدان أشخاص آخرين لوظائفهم.

كما جاءت الاحتجاجات، التي انضم إليها العديد من السكان المحليين، رداً على بواعث القلق العامة من ارتفاع معدلات البطالة والفقر وتكاليف المعيشة، بالإضافة إلى تفشي الفساد الذي يُعتقد على نطاق واسع بأنه يسهم في إفقار المنطقة.

وبناء على طلب والي قفصة، بدأت المفاوضات في مطلع يناير/كانون الثاني بين السلطات المحلية وبين لجنة تمثل سكان الرديف، ضمت بعض قادة نقابات العمال المحليين. وكان الهدف هو طرح مقترحات لمواجهة البطالة وتخفيف حدة التوتر في المنطقة. وقد استمرت تلك المفاوضات حتى مايو/أيار 2008 من دون أن تسفر عن أية نتائج ملموسة.

ورداً على مظاهرات الاحتجاج، اعترف الرئيس زين العابدين بن علي في 16 يوليو/تموز 2008 بأنه «جدَّت ببعض معتمديات الحوض المنجمي أحداث ناجمة عن الإخلالات المسجلة في عملية الانتداب بشركة فسفاط قفصة والتجاوزات الحاصلة بشأنها من قبل المسؤولين عنها وما خلَّفته لدى الشبان المعنيين بعملية الانتداب من خيبة وإحباط». وقد استبدلت السلطات والي قفصة ورئيس شركة فسفاط قفصة في وقت لاحق.

بيد أن المتظاهرين لم يطالبوا بإلغاء نتائج عملية تعيين العاملين، فحسب، بل كانوا يطالبون ببرنامج توظيف متقدم يستهدف الشباب المتخرجين العاطلين عن العمل؛ وخلق مشاريع صناعية في المنطقة، واحترام المعايير البيئية العالمية؛ وحصول الفئات الأشد فقراً على الخدمات العامة، ومنها الكهرباء ومياه الأنابيب النظيفة والتعليم والرعاية الصحية لمواجهة ارتفاع الأسعار. وباختصار، فإنهم كانوا يطالبون بحقهم في العمل وفي الكرامة الإنسانية.

وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يتعين على تونس أن تتخذ الخطوات اللازمة لإحقاق الحق الكامل في العمل، الذي يتضمن الحق في الحصول على عمل بلا تمييز وبالاختيار الحر على الأقل. كما يتعين عليها إقامة بنية داعمة تساعد في الحصول على عمل، بما في ذلك التعليم المهني الملائم (المادتان 5، 6)؛ وحماية الحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها وتمكينها من العمل بحرية، والحق في الإضراب (المادة 7).

قمع الاحتجاجات

استمرت الاحتجاجات، التي كانت سلمية عموماً، على نحو متقطع حتى يوليو/تموز 2008. وتعتبر المظاهرات والاجتماعات والاعتصامات والإضرابات – التي شارك فيها أشخاص مارسوا حقوقهم في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي – أنشطة شرعية بموجب الدستور التونسي والقانون الدولي.

ومنذ البداية، تم نشر قوات الأمن، بما فيها الألوية المختصة في حفظ الأمن العام، بكثافة ضد المتظاهرين، ثم تم تعزيزها بوحدات عسكرية في وقت لاحق. وقد ارتكبت هذه القوات جميعاً انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة، مما أسفر عن وفاة اثنين من المتظاهرين وإصابة عدد آخر بجراح.

في 6 يونيو/حزيران 2008 أُطلقت النار على الحفناوي المغزاوي، البالغ من العمر 25 عاماً،

© Private

مظاهرة في الرديف في 17 فبراير/شباط 2008

فأُردي قتيلاً، عندما استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين في الرديف. وأُصيب متظاهرون آخرون بجروح، ومن بينهم عبدالخالق العميدي، البالغ من العمر 31 عاماً، والذي لقي حتفه في سبتمبر/أيلول 2008. وقالت السلطات إن ثمانية أشخاص، بينهم ثلاثة من أفراد الشرطة، قد أصيبوا بجراح. ووفقاً لمصادر غير رسمية، فإن ما لا يقل عن 26 شخصاً أُصيبوا بجراح.

ويزعم شهود عيان أن الشرطة فتحت النار على المتظاهرين من دون تحذير وأن العديد من الجرحى أُصيبوا بطلقات نارية في الظهر والرجلين. وبالإضافة إلى الأسلحة النارية، فقد ورد أن الشرطة استخدمت العصي والغاز المسيل للدموع والكلاب وخراطيم المياه لتفريق المتظاهرين.

ووفقاً لوكالة «تونس أفريقيا للأنباء» الوطنية، فقد فتح المدعي العام تحقيقاً قضائياً لفحص ملابسات الأحداث وتحديد المسؤولين عنها. وفي اليوم التالي الموافق 7 يونيو/حزيران، قال وزير العدل وحقوق الإنسان بشير تكاري إنه يأسف للحادث، ولكنه نفى أن تكون الشرطة قد ارتكبت أفعالاً غير قانونية، مستبقاً بذلك التصريح نتائج التحقيق الذي كان قد فُتح قبل ساعات فقط. ومنذ ذلك الحين، لم تصدر أية إشارات للتحقيق، ولم تُعلن أية نتائج على الملأ. كما أن منظمة العفو الدولية لم تتلق رداً من السلطة التونسية على طلب تزويدها بالمعلومات والتوضيحات بهذا الشأن.

وبعد وفاة الحفناوي المغزاوي، عرض الوالي على والده مبلغ 10,000 دينار تونسي (حوالي 7,500 دولار أمريكي)، ولكنه رفض. ومنذ ذلك الحين، ما انفك عناصر إدارة أمن الدولة يمارسون التهديد والترهيب ضد أفراد عائلة الحفناوي المغزاوي، وخصوصاً عندما حاولوا الاتصال بمنظمات حقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية ومحامو حقوق الإنسان والصحفيون. وفي 11 مايو/أيار، قُبض على والد الحفناوي المغزاوي بعد قيام ابنته بالاتصال بأحد محامي حقوق الإنسان، حيث تم استجوابه طوال النهار ثم أُطلق سراحه.

نقابات العمال في تونس

تكفل المادة 8 من الدستور التونسي حق العمال في الانضمام إلى نقابات العمال وتشكيلها. وينص قانون العمل، الذي يحدد شروط ممارسة هذا الحق، على أن الهدف الوحيد لنقابات العمال هو الدفاع عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأعضاء هذه النقابات.

ولا يُشترط الحصول على تصريح مسبق لتشكيل نقابة عمالية. ولا يُطلب سوى إرسال النظام الأساسي وقائمة بالأشخاص المسؤولين عن النقابة العمالية والتفاصيل المتعلقة بهم إلى السلطات المحلية التي ترسل بدورها نسخاً منها إلى السلطات المعنية الأخرى، ومنها وزارة الداخلية. ويتم ختم نسخة واحدة ووضع التاريخ عليها ثم إعادتها إلى مقدمي الطلب كدليل على تسجيله.

وفي الممارسة العملية، يعتبر الاتحاد العام التونسي للشغل الكونفدرالية الوحيدة التي لديها نقابات عمالية مسجلة رسمياً في تونس، ولها فروع إقليمية في 23 ولاية ونقابات محلية في نحو 100 معتمدية، ومعظم هذه النقابات مرتبط بقطاعات اقتصادية معينة.

إن الحق في الإضراب حق معترف به. وللنقابات، وخاصة تلك التي تمثل العاملين في القطاع العام، الحق في الإضراب شريطة أن تعطي إشعاراً بذلك قبل عشرة أيام وتلقّي ترخيصاً به من الاتحاد العام التونسي للشغل. أما الترخيص فهو مشروط بأن يقوم العمال «بالحد الأدنى من الخدمة» كي لا يتم الإخلال بالأمن و النظام العام. وكل إضراب لا يحصل على ترخيص من الاتحاد العام التونسي للشغل يعتبر غير شرعي، ويمكن أن يواجه المشاركون فيه عقوبة السجن لمدة ثمانية أشهر.

في عام 1999، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن اتحاداً واحداً لنقابات العمال «قد لا يستطيع أن يمثل تعددية آرائهم»، وقالت إن التصريح المطلوب الحصول عليه من الاتحاد العام التونسي للشغل للقيام بأي إضراب إنما «يقيد تقييداً شديداً الحق في الإضراب وفي حرية تكوين الجمعيات».

وفي عام 2006، قام عدة أعضاء سابقين في الاتحاد العام التونسي للشغل بإنشاء الجامعة العامة التونسية للشغل بهدف إحياء حركة النقابات العمالية وتقليص نفوذ الاتحاد العام التونسي للشغل، الذي يُنظر إليه بوجه عام على أنه مقرب جداً من السلطات ولا يمثل مطالب العمال. وفي عام 2007، أنشأت الجامعة العامة التونسية للشغل نقابات عمالية محلية في ولايات متعددة، ومنها قفصة.

ولم تتمكن الجامعة العامة التونسية للشغل حتى الآن من الحصول على اعتراف قانوني من السلطات. وفي كل من تونس العاصمة وقفصة، لم تتلق الكونفدرالية رداً على طلبها الذي أرسلته مرفقاً بالنظام الأساسي وأسماء المنتسبين للكونفدرالية الجديدة. وذُكر أن أحد الأعضاء المؤسسين قد استُدعي في مايو/أيار 2008 من قبل وزارة الداخلية وتم استجوابه بشأن أنشطته المتعلقة الجامعة العامة التونسية للشغل وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2008، منعت الشرطة الكونفدرالية العامة التونسية للشغل من عقد اجتماع في تونس العاصمة.

صحيح ان من واجب السلطات التونسية ضمان احترام القانون والنظام، وأنه يجوز لها أحياناً استخدام وسائل قسرية رداً على الأنشطة التي تشكل تهديداً حقيقياً للسلامة العامة، بيد أنه في مثل هذه الظروف، يتعين على الحكومة والأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون أن تتصرف وفقاً للقانون ومقتضيات الضرورة والتناسب المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن أي إجراء لتفريق المتظاهرين يجب أن يتماشى مع المعايير الدولية التي تنظم استخدام القوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، مع الاحترام التام للحقوق الإنسانية للمتظاهرين. وتعتبر هذه المعايير استخدام الأسلحة النارية إجراءً متطرفاً، وأنه لا يجوز استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وإلى الحد المطلوب لتأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لواجباتهم.

الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من الانتهاكات

ألقت قوات الأمن التونسية القبض على نحو 300 من المتظاهرين في قفصة، بينهم عمال ومعلمون ونقابيون وأعضاء في حركة عائلات عمال المناجم المضربين ومدافعون عن حقوق الإنسان، ولاسيما في الفترة بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2008، وذُكر أن العديد من الأشخاص الذين قُبض عليهم قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة في حجز إدارة أمن الدولة. وفي وقت لاحق وُجهت تهم إلى بعضهم وقُدموا إلى المحاكمة، بينما أُطلق سراح آخرين من دون توجيه تهم إليهم.

ففي 7 أبريل/نيسان 2008، مثلاً، ألقت قوات الأمن القبض على عشرات الأشخاص في الرديف، ومن بينهم بوجمعة الشرايطي والطيب بن عثمان وعدنان الحاجي، وهو الناطق الرسمي بلسان حركة عائلات عمال المناجم المضربين والأمين العام للفرع المحلي للاتحاد العام التونسي للشغل. وقد قُبض على هؤلاء الأشخاص الثلاثة عندما ذهبوا للإعراب عن تضامنهم مع الباحثين عن عمل الذين قاموا باعتصام في مبنى الاتحاد العام في الرديف. وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي أفراد الأمن أثناء وجودهم في الحجز.

وقد قُبض على بوجمعة الشرايطي عندما حاول حماية عدنان الحاجي من عنف الشرطة. فقد تعرض للركل على جميع أنحاء جسده عند القبض عليه وفي مركز شرطة الرديف إلى أن فقد وعيه، ثم اقتيد إلى مركز شرطة قفصة، حيث جُرد من ملابسه، وانهال عليه أفراد الشرطة بالضرب والركل. وفي 10 أبريل/نيسان أُطلق سراحه من دون توجيه تهمة له.

وقُبض على ما لا يقل عن 150 شخصاً آخر في الرديف عقب اندلاع مظاهرات في يونيو/حزيران ويوليو/تموز. وقد اعتُقل بعضهم في الشارع واقتيدوا في سيارات مجهولة الهوية؛ بينما قُبض على آخرين في منازلهم أو أماكن عملهم من دون إبلاغهم بأسباب اعتقالهم أو إبراز مذكرات اعتقال – وهو ما يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية التونسي (المادتان 78 و 81).

© Private

جمعة الحاجي زوجة عدنان الحاجي، أحد قياديي الاتحاد العمالي، تشارك في مظاهرة نسائية في أبريل/نيسان 2008

وأبلغ العديد من المعتقلين محاميهم وأقرباءهم وقاضي المحاكمة في بعض الحالات، بأنهم تعرضوا للركل والضرب على جميع أنحاء الجسم وعلى باطن القدمين، وللحرق بالسجائر على أجزاء حساسة من الجسم والتعليق في أوضاع مؤلمة والاغتصاب عن طريق إدخال أشياء في الشرج، أو التهديد باغتصاب قريباتهم الإناث. وفي جميع الحالات تقريباً، لم تقم السلطات بإجراء أية تحقيقات في هذه الانتهاكات أو تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة.

فعلى سبيل المثال، قال جابر الطبابي، البالغ من العمر 26 عاماً، والذي قُبض عليه في 5 يونيو/حزيران 2008، إن أفراد الشرطة جردوه من ملابسه وانهالوا عليه بالضرب مراراً وجرُّوه لمسافة 400 متر إلى مركز الشرطة في الرديف، حيث تعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وفيما بعد، اقتيد إلى مركز الشرطة في المتلوي، حيث عُصبت عيناه ووُضع في وضع ملتوٍ وأُدخلت عصا في شرجه، وأُصيب بجرح في وجهه استدعى 16 غرزة. وقد ظل عارياً حتى مثوله أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية الأولى في قفصة، التي رفضت طلب محاميه المتعلق بإجراء فحص طبي لموكله بهدف تحديد ما إذا كان قد تعرض للتعذيب أم لا. بيد أن المحكمة أمرت بإطلاق سراح جابر الطبابي من دون توجيه تهمة له، وأُطلق سراحه فعلاً في 9 يونيو/حزيران 2008.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون الهدف من الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان هو معاقبة وترهيب الناس في قفصة على سعيهم لممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع.

المحاكمات الجائرة

قامت السلطات بمقاضاة ما لا يقل عن 200 شخص بسبب مظاهرات الاحتجاج، ومن بين هؤلاء مدافعون عن حقوق الإنسان ونقابيون، حُكم على بعضهم بالسجن مدداً وصلت إلى ثماني سنوات إثر محاكمات جائرة. وقد وُجهت إلى المحتجين، الذين تصرَّف معظمهم بصورة سلمية، مجموعة من الجرائم الجنائية، منها تشكيل عصابة إجرامية تهدف إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة (المادة 131 من قانون العقوبات) والاعتداء

كان فهيم بوقدوس، البالغ من العمر 39 عاماً أحد النقابيين والمحتجين الثمانية والثلاثين الذين حوكموا وأُدينوا بسبب قيادة الاحتجاجات. وقد كان يغطي أخبار الاحتجاجات بصفته صحفياً يعمل مع قناة «الحوار التونسي» الخاصة، وبهذه الصفة أيضاً بثّ صوراً للاضطرابات. وخلص قاضي التحقيق إلى نتيجة مؤداها أنه لم يشارك في الاحتجاجات بشكل مباشر، ولكنه كان عضواً ناشطاً في المجموعة التي قادت الاضطرابات لأنه نشر معلومات في تونس والخارج بقصد الدعاية.

وقد فرَّ فهيم بوقدوس لتفادي الاعتقال، وحُكم عليه غيابياً بالسجن ست سنوات. وفي حالة سجنه، فإن منظمة العفو الدولية ستعتبره سجين رأي.

© Private

على اليسار: تعزيزات عسكرية في الرديف، يونيو/ حزيران 2008
على اليمين: عدنان الحاجي

المعلم عدنان الحاجي، البالغ من العمر 50 عاماً، هو الأمين العام لمكتب الاتحاد العام التونسي للشغل في الرديف. وبهذه الصفة كان عضواً في اللجنة المحلية التي تمثل سكان الرديف، والتي أُنشأت بهدف التفاوض مع السلطات المحلية.

وقد قُبض عليه في 7 أبريل/نيسان، بينما كان في طريقه إلى مبنى الاتحاد العام التونسي للشغل في الرديف من أجل التضامن مع المحتجين. وقد طُرح أرضاً وتعرض للركل على أنحاء جسمه، وكُبلت يداه خلف ظهره وضُرب مراراً أثناء اقتياده إلى مركز الشرطة. وهناك قام أفراد إدارة أمن الدولة بحرق رأسه بالسجائر المشتعلة بحسب ما قال لمحاميه. وفي 10 أبريل/نيسان أُطلق سراحه من دون تهمة بعد اعتقاله لمدة أربعة أيام في حجز الشرطة.

وفي 21 يونيو/حزيران قُبض عليه واحتُجز في سجن «القصرين» بانتظار المحاكمة بسبب مشاركته في احتجاجات قفصة. وقد اعتُبر أحد قادة الاحتجاج، ومُنع محامو الدفاع من زيارته في سجن القصرين مرات عدة، في الفترة من يوليو/ تموز إلى أغسطس/آب. وفي سبتمبر/أيلول رفضت إدارة سجن القصرين السماح لعدنان الحاجي، الذي يعاني من مرض كلوي، بتسلم الأدوية التي أحضرتها له زوجته.

وأُدين مع 37 شخصاً آخر، بتهم من بينها تشكيل عصابة إجرامية تهدف إلى التسبب بإلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة، والعصيان المسلح والاعتداء على موظفين أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية. وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، حُكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات، تم تخفيضها إلى ثماني سنوات في محكمة الاستئناف في فبراير/شباط 2009. ويعتبر عدنان الحاجي سجين رأي.

وقد احتُجز في سجن القصرين، الذي يبعد أكثر من 100 كيلومتر عن الرديف، حيث تعيش زوجته وابنته. ويتسم هذا السجن بقسوة الظروف والاكتظاظ وتردي الأوضاع الصحية وانعدام الرعاية الطبية. وفي مايو/أيار، نُقل إلى سجن المرناقية بالقرب من تونس العاصمة لتلقي العناية الطبية.

وتقوم زوجته جمعة الحاجي، مع زوجات وأمهات المعتقلين الآخرين بحملة من أجل إطلاق سراح أزواجهن وأبنائهن. وينظمن احتجاجات سلمية منتظمة. وقد تعرضت جمعة الحاجي للمضايقة والاعتداء على أيدي أفراد أمن الدولة مرات عدة. وأصبحت أوضاعها المالية مزرية بسبب سجن زوجها وتكاليف الرحلات إلى تونس لتلقي المعالجة الطبية عقب إجراء عملية زراعة كلية.

على موظفين عموميين أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية (المادة 119 من قانون العقوبات) وأُحيلوا للمحاكمة.

وفي معظم الحالات، تم انتهاك القواعد الإجرائية التونسية المتعلقة بالتوقيف والاعتقال، بما في ذلك تزوير الشرطة لتاريخ ومكان الاعتقال. ولم يجر التحقيق في مثل هذه الانتهاكات على الرغم من إبلاغ السلطات بها من قبل محامي المتهمين. كما قبلت المحاكم الإفادات والمعلومات، التي زُعم أنها انتزعت من المعتقلين تحت التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة أثناء اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي في الحجز قبل مثولهم أمام المحاكم، كأدلة في المحاكمات.

في ديسمبر/كانون الأول 2008 في المحكمة الابتدائية، وفي يناير/كانون الثاني وفبراير/ شباط 2009 في محكمة الاستئناف، حُكم على 38 نقابياً ومتظاهراً بالسجن مدداً مختلفة إثر محاكمات جائرة بسبب قيادة الاضطرابات. ولم يتمكن محامو الدفاع أمام المحكمة الدنيا في ديسمبر/كانون الأول 2008 من عرض قضية موكليهم، ولم يتم استجواب المتهمين في المحكمة، ورفضت المحكمة مطلب المحامين

© Private

قوانين القمع

استخدمت السلطات التونسية الأحكام التالية لمقاضاة وإدانة القادة النقابيين والمحتجين السلميين في قفصة:

قانون العقوبات التونسي

تمنع المادة 121 توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة، وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي. ويُعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات مع غرامة.

وتنص المادة 321 على تجريم كل مَن يحتل أو يحفر طريقاً عاماً على نحو يمكن أن يعرّض سلامة المرور أو حرية التنقل للخطر. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة تصل إلى 15 يوماً مع غرامة.

وتنص المادة 316 على معاقبة المذنبين بإحداث ضجيج أو التسبب بإقلاق الراحة العامة بالسجن مدة تصل إلى 15 يوماً مع غرامة.

وتنص أحكام أخرى على تجريم المشاركة في عصيان مسلح أو غير مسلح، يتعرض خلاله موظف عام للاعتداء أثناء ممارسته لواجباته (المادة 119)؛ والتحريض على العصيان عن طريق إلقاء الخطب في الاجتماعات العامة أو الأماكن العامة أو الملصقات أو البيانات المكتوبة (المادة 121)؛ وتشكيل عصابة لتحضير أو ارتكاب اعتداء ضد الأشخاص أو الممتلكات (المادتان 131 و132)؛ وتوفير مكان اجتماع أو إقامة أو اختباء أو تقديم مساهمة مالية للمجرمين (المادة 133)؛ أو إلقاء القمامة أو غيرها من المواد على السيارات والمنازل والمباني وغيرها من الممتلكات (المادة 320).

إن الجرائم المذكورة آنفاً فضفاضة وغامضة للغاية، وبالتالي فإنها لا تلبي مبدأي الوضوح والدقة اللذين يقتضيهما القانون الجنائي. وبالفعل، فإنها قد لا تصل إلى حد الجرائم الجنائية المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون رقم 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر ينص على وجوب إبلاغ السلطات بمثل هذه الفعاليات مسبقاً، ويمكن للسلطات أن تمنعها إذا رأت أنها ربما تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.

التعميم الذي أصدرته وزارة التعليم العالي في يناير/كانون الثاني 1997 ينص على أن كل شخص يقوم بتنظيم اجتماع أو مؤتمر في تونس يجب أن يقدم إلى وزارة الداخلية مسبقاً قائمة بالمشاركين في الاجتماع وتاريخ ومكان انعقاده وجدول أعماله. وبموجب هذا التعميم أقدمت السلطات على فض الاجتماعات التي تُعقد في المنازل الخاصة أو حظرها.

صورة الغلاف الأمامي: شهادات الخريجين من الشباب العاطلين عن العمل معلقة على الجدران بالقرب من اتحاد الشغل المحلي بأم العرائس، إلى جانب لافتات تطالب بحقهم في الشغل على اليمين: نسوة يتظاهرن من أجل الإفراج عن الذين اعتقلوا في أبريل/نيسان 2008

باستدعاء الشهود واستجوابهم وبإجراء فحص طبي لهم بهدف تحديد أدلة التعذيب.

وفي محكمة الاستئناف، في فبراير/شباط 2009، تم استجواب المتهمين في المحكمة في جلسة استماع طويلة استمرت طوال النهار والليل، مع فترات استراحة قصيرة. وقد قدم المحامون حججهم إلى المحكمة ولكنهم مُنعوا من استدعاء الشهود لاستجوابهم. كما رُفضت مطالب المحامين بإجراء فحص طبي لموكليهم، وتم تجاهل مزاعم التعذيب.

وشهدت المحاكمتان وجوداً أمنياً كثيفاً، حيث نُشرت قوات الأمن على جوانب الشوارع المؤدية إلى المحكمة وفي الطرق الرئيسية المؤدية إلى مدينة قفصة، وداخل المحكمة وقاعة المحاكمة.

ومنذ ذلك الحين استمرت عمليات القمع والمضايقة. فعلى سبيل المثال، وعقب تنظيم تجمع لمدة ثلاثة أيام في الفترة 11-9 مايو/أيار 2009 ومظاهرة سلمية أمام الاتحاد العام التونسي للشغل والمقر الرئيسي لشرطة الرديف في 10 مايو/أيار قامت بها زوجات وأمهات المعتقلين، قُبض على نحو 30 رجلاً في الرديف في 11 مايو/أيار، حيث تعرضوا لإساءة المعاملة. ووُجهت إلى بعضهم تهم ارتكاب جرائم صغرى، وحُكم عليهم بالسجن مدداً وصلت إلى سنة واحدة.

وفي وقت كتابة هذا التقرير الموجز في مايو/أيار 2009، كان 31 شخصاً من بين 38 من النقابيين والمحتجين المدانين الثمانية والثلاثين يقبعون في السجن، بينما حُكم على خمسة منهم بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ. ولا يزال فهيم بوقدوس فاراً، أما محي الدين الشربيب فهو موجود في فرنسا. ولم يُستكمل التحقيق في حادثة وفاة اثنين من المتظاهرين في 6 يونيو/حزيران 2008، كما لم تتغير الأوضاع في منطقة قفصة إلى حد كبير على الرغم من الخطط الخاصة بتنمية المنطقة، التي أعلنها الرئيس بن علي في يوليو/تموز 2008.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة التونسية إلى:

- إلغاء جميع القوانين التي تجرِّم الاحتجاج السلمي، وذلك لضمان الاحترام التام للحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات؛
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي المحتجزين لا لشيء إلا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات؛
- توفير الخدمات العامة الأساسية لجميع المناطق على قدم المساواة، بما في ذلك توفير المياه والمجاري والرعاية الصحية؛
- فتح تحقيقات مستقلة ومحايدة وكاملة في وفيات المحتجين على أيدي قوات الأمن، وإعلان نتائج التحقيقات على الملأ؛
- إصدار تعليمات لقوات الأمن التونسية بعدم جواز استخدام الأسلحة النارية أو غيرها من أشكال القوة المميتة إلا في حالات الضرورة القصوى بهدف حماية أرواح أفرادها أو أرواح الآخرين، ووفقاً لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة المميتة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون؛
- إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في مزاعم التعذيب وغيره من أشكال الانتهاكات على أيدي قوات الأمن، ومساءلة المسؤولين عنها وتقديم التعويضات لضحاياها.

DEMANDDIGNITY.AMNESTY.ORG

التحرر من التمييز
حق من حقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

يونيو/حزيران 2009
June 2009
رقم الوثيقة:
Index: MDE 30/003/2009

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X
0DW, United Kingdom

www.amnesty.org